لان مصيبها عايد اليها ومنه المثوبة والمثابة والتثويب
ولابي حنيفة ان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق
فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها
بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع
اظهره حيث علق به احكاما اما الزنا فقد ندب الى
ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
رددت فالقول قولها وقال زفر ره القول قوله
لان السكوت اصل والرد عارض فصار كالمشروط
له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول
انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه
فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
بخلاف مسئلة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة
وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح
لانه نور دعواه بالحجة وان لم يكن له بينة فلا يست

حلف

فكانت منكرة وهذا لانه عرف ان الدعوى ...
... بخلاف مسئلة الخيار ...
لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل ظهور
الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد

حلف عليها عند ابي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء
الستة وستاتيك في الدعوى ان شاء الله تعالى ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة ومالك يخالفنا
في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة
ايضا وجه قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة
ولا حاجة لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا
بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به قلنا
لا بل هو موافق للقياس لان النكاح يتضمن المصالح و
لا تتوفر الا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل
زمان فاثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازا للكفو
وجه قول الشافعي ان النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد
لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في
المال مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك في النفس
وانه اعلى اولى ولنا ان القرابة داعية الى النظر